قال أيجوز للمرأة أن تضرب بعلها . قال ما حظر أحد فعلها .
البعل النخل الذي يشرب بعروقه من الأرض .
قال فهل تؤدب المرأة على الحجل . قال أجل (نعم) .
الحجل سوء احتمال الغنى ومنه قوله عليه السلام
للنساء إنكن إذا شبعتن خجلتن (بطرتن) وإذا جعتن دقعتن .
قال ما تقول فيمن بحث أثلة أخيه . قال أثم ولو أذن له فيه .
بحث أثلته إذا اغتابه وقدح في عرضه .
قال أيحجر الحاكم على صاحب الثوة . قال نعم ليأمن غائلة الجور . مسايل الأقضية
الثوة الجنون .
قال فهل له أن يضرب على يد اليتيم . قال نعم إلى أن يستقيم (يرشد)
يقال ضرب على يده إذا حجر عليه .
قال فهل يجوز أن يتخذ له ربضا (العبد) . قال لا ولو كان له رضا .
الربض الزوجة .
قال

١١١

(يباع)
قال فتى يبيع بدن السفينة . قال حين يهي له الحظفة .
البدن الدرع القصيرة .
قال فهل يجوز أن يبتاع له حشا . قال نعم إذا لم يكن معششا .
الحش النخل المجتمع والمعششة الذي
(الكرب أصول السعف)
تراكب كربه حتى غشاه والكرب الكرنافة .
قال أيجوز أن يكون الحاكم ظالما . قال نعم إذا كان عالما .
الظالم الذي يشرب اللبن قبل أن يروب ويخرج زبده .
قال أيستقضي من ليست له بصيرة . قال نعم إذا حسنت منه السيرة .
البصيرة الترس ههنا .
قال فإن تعرى من العقل . قال ذاك عنوان الفضل .
العقل ضرب من الوشي .
قال فإن كان له زهو وجبار . قال لا إنكار ولا إكبار .
الزهو البسر الملون والجبار النخل الذي فات اليد والقاعد من النخل ضدها .

Copyright © King Saud University